



**قانون رقم (12) لسنة 1990  
بشأن الغاء بعض الاعفاءات الضريبية**

**مؤتمر الشعب العام ،**

- تنفيذا للقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1399 وـ 1984 المترافق التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 من شهر شعبان 1399 وـ 1990 المترافق من 2 إلى 9 من شهر الربيع 1990 .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (64) لسنة 1973م باصدار قانون ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1981 م بتقرير بعض الاحكام في شأن اعفاء الاشخاص الاعتبارية الاجنبية من بعض الضرائب والرسوم .

**صيغة القانون الآتى**

**المادة الاولى :-**

يلغى القانون رقم (5) لسنة 1981م المشار اليه ، على ان تظل سارية الاعفاءات المنوحة وفقا لاحكامه والمقررة قبل العمل بهذا القانون .

**المادة الثانية :-**

تلغى الفقرتان للثانية والثالثة من المادة (66) من القانون رقم (64) لسنة 1973م المشار اليه .

**المادة الثالثة :-**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في 29/ربيع الاول/1400 وـ 18/التموز / 1990 م